

Distr.: General  
6 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٥٠ من جدول الأعمال

## التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ميكال كومادا (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٩ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر [A/C.4/68/SR.12](#) و 13 و 19).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/68/20).
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه وفد اليابان، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.4/68/SR.12).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.4/68/L.2

٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/C.4/68/L.2).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.4/68/L.3/Rev.1

٩ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/68/L.3/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.3/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي وتحديد الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبتقرير فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،

(١) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(٢) A/AC.105/C.2/101.

وإذ تلاحظ أنه، نظرا لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، خصوصا فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تلاحظ ضرورة الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، وخصوصا بتخفيف الحطام الفضائي، وضمان سلامة الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشير إلى ما يرد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أحكام بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن ومجد عمليا، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وخصوصا من خلال تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق وإمكانية التنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية من أجل توفير مزيد من الحوافز لاشتراك أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أن بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضا الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلم بتباين النهج التي تتبعها الدول في معالجة مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحدة أو مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ أن الدول قد كيفت أطرها القانونية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة والاعتبارات العملية، وأن المتطلبات القانونية الوطنية تتوقف إلى حد بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المضطلع بها وعلى مدى مشاركة الكيانات غير الحكومية فيها،

توصي بأن تأخذ الدول، في اعتبارها العناصر التالية، حسب الاقتضاء، عندما تشرع أطرا تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقا لقوانينها الوطنية، مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة:

١ - يمكن أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وإعادةها منه، وتشغيل مواقع إطلاق الأجسام الفضائية أو إعادةها وتشغيل الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والتحكم فيها؛ وثمة أمور أخرى يمكن أخذها في الاعتبار، منها تصميم المركبات الفضائية وصنعها وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء وأنشطة الاستكشاف وبحوثه؛

٢ - ينبغي للدولة، آخذة في الاعتبار التزاماتها كدولة مطلقة وكدولة مسؤولة عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة

المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تتحقق من بسط ولايتها القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفذة انطلاقاً من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها؛ كما ينبغي لها أن تصدر أذوناً للأنشطة الفضائية التي تنفذ في مواقع أخرى من جانب مواطنيها و/أو كيانات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مسجلة أو كائنة في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها وأن تكفل الإشراف على تلك الأنشطة، ولكن شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن وضع شروط ازدواجية وأن تتجنب فرض أعباء لا لزوم لها إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣ - ينبغي أن يكون القيام بأنشطة فضائية مشروطاً بالحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن تحدد بوضوح في الإطار التنظيمي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويمكن للدول أن تتبع إجراءات معينة لإصدار التراخيص لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية و/أو الإذن بها؛

٤ - ينبغي أن تكون شروط منح الأذون متسقة مع الالتزامات الدولية للدول، وخصوصاً التزاماتها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة بالموضوع ويجوز أن تجسد تلك الشروط مصالح الدول فيما يتعلق بأمنها الوطني وسياساتها الخارجية؛ وينبغي أن تساعد شروط منح الأذون في التأكد من تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو مأمون وفي تقليل المخاطر التي تهدد الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حد ممكن ومن أن تلك الأنشطة لا تفضي إلى تداعل يلحق ضرراً بأنشطة فضائية أخرى؛ ويمكن أن تراعي تلك الشروط أيضاً ما لدى طالب الإذن من تجربة عملية وخبرة فنية ومؤهلات تقنية وأن تشمل معايير أمان ومعايير تقنية تتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تكفل الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل بأن يطبق، مثلاً، نظام للتفتيش في الموقع أو بأن يفرض اشتراط أعم يتعلق بالإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، مثل تعليق الإذن أو إلغائه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

٦ - ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يطلب إلى مشغلي أو مالكي الأجسام الفضائية التي

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

تعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها أو هي الدولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنية المنفذة في الفضاء الخارجي. بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدولة التي قيدت تلك الأجسام في سجلها من تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام الصكوك الدولية السارية، مما فيها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٤)</sup>، وبمراعاة قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويجوز للدولة أيضا أن تطلب معلومات عن أي تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصا عندما تتوقف تلك الأجسام عن العمل؛

٧ - يمكن للدول أن تنظر في سبل الرجوع إلى مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع عليهم مسؤولية عن ضرر ما بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وضمانا لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨ - ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية جسم فضائي موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه؛ ويمكن للوائح الوطنية التنظيمية أن تنص على اشتراطات لمنح الأذون فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بتقديم المعلومات عن تغير الحالة التشغيلية للجسم الفضائي الموجود في المدار.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

## مشروع القرار الثاني التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تلاحظ ما تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من محفل فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

**وإذ تسلم** بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

**وإذ تلاحظ** التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

**واقترعا** منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث<sup>(٣)</sup>،

**ورغبة** منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات فيما يتعلق بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ هي مقتنعة** اقترعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمعلومات الجغرافية المكانية في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

**وإذ ترحب** في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>،

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) يقصد بـ"الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.



- وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين<sup>(٥)</sup>،
- ١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - توافق على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السادسة والخمسين<sup>(٦)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٧)</sup> حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٦٧؛
- ٤ - توافق على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد<sup>(٨)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٩)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1045.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ٢٥١ إلى ٢٥٥.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

- ٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الخمسين<sup>(١٠)</sup> حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٦٧؛
- ٧ - **توافق** على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد<sup>(١١)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٨ - **ترحب مع الارتياح** بالتوصيات المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر تأثير الأجسام القريبة من الأرض التي أيدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والخمسين<sup>(١٢)</sup>؛
- ٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٣)</sup> وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛
- ١٠ - **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية المعنية، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ١١ - **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداثات تكنولوجية محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفصل الثاني - باء؛ و A/AC.105/1038.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٢ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٣ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٤ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة<sup>(١٤)</sup>؛

١٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٦ - تلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم الذي توصل إليه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إحراره في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الثامن في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وهي المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والإنكليزية الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا الموجود في الأردن، برامجها التعليمية في عام ٢٠١٣، وتشجع المراكز الإقليمية على

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ٦٦؛ و A/AC.105/1031.

مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في برامجها التعليمية بقدر أكبر، وتوافق على أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز نحو تأسيس مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في جامعة بايهانغ في بيجين، على نحو ما اقترحه حكومة الصين، وبخاصة النتيجة الإيجابية التي خلصت إليها بعثة تقييم أوفدت إلى جامعة بايهانغ بتيسير من مكتب شؤون الفضاء الخارجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٩ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٠ - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك بناء القدرة على التحمل للتخفيف من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - **قرب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتوصي باستخدام مختصر "آلية الأمم المتحدة للفضاء" (UN-Space) للإشارة إلى الاجتماع المشترك بين الوكالات من أجل إبراز أهميته ومواصلة تعزيز الدور الذي تقوم به تلك الآلية المشتركة بين الوكالات، على نحو ما وافقت عليه اللجنة<sup>(١٥)</sup>؛

٢٥ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية وفي عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٦ - **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه حسب الاقتضاء وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في إطار أعمالها؛

٢٧ - **تقرر** تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتكرر تأكيد ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتيها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٤، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة<sup>(١٦)</sup>؛

٢٨ - **تقرر** أن تصبح بيلاروس وغانا عضوين في اللجنة<sup>(١٧)</sup>؛

٢٩ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء<sup>(١٨)</sup>؛

٣٠ - **تحت** المجموعات الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ٣١٧.

(١٦) القرار ١١٣/٦٧، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ٣٣٦ إلى ٣٣٩.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرتان ٣٤٠ و ٣٤١.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٤.